

Distr.
GENERAL

A/CN.9/425
8 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

نيويورك ، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

التحكيم التجاري الدولي

رصد التنفيذ القانوني لاتفاقية نيويورك

لسنة ١٩٥٨ : تقرير مرحلي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ في مشروع تجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ القوانين الوطنية لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . ويجري الاضطلاع بهذا المشروع بالتعاون مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لנقابات المحامين (١).

الغرض من المشروع

٢ - لاحظت اللجنة أن الغرض من المشروع يتمثل بصفة خاصة في بحث الأسئلة التالية : هل أدمجت الاتفاقية في النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف بحيث أصبحت لأحكام الاتفاقية قوة القانون ؛ هل أضافت الدول الأطراف الى النظام الموحد للاتفاقية ، سواء بناء على تحفظات أبدت على الاتفاقية أو لأسباب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) الفقرات ٤٠١-٤٠٤ .

أخرى ، أحكاماً أنت الى تعديل شروط الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ؛ وما هي متطلبات الحصول على الاعتراف والتنفيذ التي لم ترد في الاتفاقية والتي أضيفت الى القوانين الوطنية .(٢)

٣ - وتم التأكيد ، خلال الدورة ، على أن الغرض من المشروع لا يكمن في مراقبة كل قرار من قرارات المحاكم التي تطبق الاتفاقية . فهذا النوع من العمل يتجاوز طاقات الأمانة ولا يشكل ضرورة بالنسبة للمشروع حسب مخططة الوارد أعلاه ؛ وفضلاً عن ذلك ، تقوم منظمات أخرى بجمع وإصدار السوابق القضائية المنفذة للاتفاقية ، ولا سيما حولية التحكيم التجاري الصادرة عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري .(٣)

٤ - والهدف الأساسي من المشروع ، هو أن تقوم الأمانة بأعداد مذكرة تتضمن النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الاستقصائية حول التشريعات . وقد ترغب اللجنة في أن تقرر ، عندما تعرض عليها المذكرة ، ما إذا كان من المستصوب أن تقوم ، بالإضافة الى أعداد تلك المذكرة ، باتخاذ أي اجراءات اضافية من ذلك مثلاً أعداد دليل بشأن سن الاتفاقية .(٤)

تجميع المعلومات

٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، بعثت الأمانة الى الدول الأطراف في الاتفاقية مذكرة شفوية تتضمن استبياناً طلب فيه من الدول أن تجيب على مجموعة من الأسئلة تتصل بما يلي :

(أ) الطريقة التي اكتسبت بها الاتفاقية قوة القانون في الدولة (بما في ذلك على سبيل المثال ، ما اذا كان القانون الوطني يشير الى نص الاتفاقية أو يتضمنه وما اذا كان التشريع المنفذ يشرح النص وما اذا كان أسلوب التنفيذ من شأنه أن يؤدي الى أي اختلافات جوهرية بين التشريعات المنفذة للاتفاقية وأحكام هذه الاتفاقية) ؛

(ب) المحكمة أو الهيئة المختصة بالبث في طلب الاعتراف أو التنفيذ ؛

(ج) الأحكام الاجرائية والشروط المنطبقة على طلب الاعتراف بقرار تحكيم مشمول بالاتفاقية وتنفيذه (بما في ذلك على سبيل المثال الاشتراطات المتعلقة بالتصديق على قرار التحكيم وفقاً لما تقتضيه

(٢) المصدر نفسه ، الفقرة ٤٠١ .

(٣) المصدر نفسه ، الفقرة ٤٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، الفقرة ٤٠٣ .

المادة الرابعة من الاتفاقية ؛ والرسوم أو الجبايات أو الضرائب أو المكوس التي يتعين دفعها فيما يتعلق بالطلب ؛ وجود موعد نهائي لتقديم طلب بالاعتراف والتنفيذ ؛ والطعن في حكم برفض تنفيذ قرار تحكيمي أو في حكم بمنح الاعتراف أو بالتنفيذ) .

٦ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ ، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية أخرى الى الدول التي لم ترد على المذكرة الأولى طالبة منها تقديم المعلومات في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦ .

٧ - وحتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ ، تلقت الأمانة ردودا على الاستبيان من الدول الـ ٢٧ التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كوبا ، الكويت ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، الهند ، اليابان .

٨ - وقد ترغب اللجنة في أن تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان ، القيام بذلك . وحتى ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٠٨ دول .

أعمال اضافية

٩ - قد تود اللجنة أن تطلب الى الأمانة أن تعد مذكرة تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها استنادا الى تحليل المعلومات المجمعة ، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة .
